

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الفصل الثامن في إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علة وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد .

أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول .

أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصد وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا وأما المعقول فهو أن الله تعالى حكيم في صنعه فرعاية الغرض في صنعه إما أن يكون واجبا أو لا يكون واجبا فإن كان واجبا فلم يخل عن المقصد وإن لم يكن واجبا ففعله للمقصد يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصد فكان المقصد لازما من فعله طنا .

وإذا كان المقصد لازما في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصد .

والغرض إما أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العباد .

ولا سبيل إلى الأول لتعالیه عن الضرر والانتفاع ولأنه على خلاف الإجماع فلم يبق سوى الثاني .

وأیضا فإن الأحكام مما جاء بها الرسول فكانت رحمة للعالمين